



التفسير "المقاصدي" للقرآن الكريم بين التفعيل والتعطيل



ISSN 2831-5049

Vol. 2, No. 1, 2023 p.35-60

journal.maqasid.org

DOI: 10.52100/jcms.v2i1.95

Received : Feb 17th 2022

Revised : June 6th 2022

Accepted : July 30th 2022

Farid Chokri

Hasan II University, Casablanca, Morocco

chokrifarid@gmail.com

Abstract

The maqasid-based exegesis is one of the most important categories of Qur'anic commentary that has not been taken into consideration in terms of theory and application. This category of tafsir was never singled out in any of the classical or contemporary literature, except for the presence of its precursors in some commentaries and contemporary theoretical studies. This paper demonstrates that maqasid-based exegesis is generally classified into two parts according to two basic levels. In terms of premise, there is the guided maqasid-based exegesis and the conclusive maqasid-based exegesis. In terms of purpose and objective, we have the availing, activating, and complementing maqasid-based exegesis, and reversing, disruptive, and obstructive maqasid-based exegesis. This classification would steadily rectify the contemporary maqasidi engagement without excessiveness, negligence, alteration, or disruption, especially after many studies have sought to disrupt the Qur'anic provisions or dilute them in the name of maqasid, as is the case with many contemporary recitations of the Holy Qur'an. Accordingly, the maqasid-based exegesis project should lay a set of guidelines that regulate every exegetical or interpretative approach to guidance, rectification, and evaluation.

Keywords : tafsir; maqasid; Qur'an; maqasid-based exegesis; guidelines.

الملخص

يعد التفسير المقاصدي من أهم أنواع التفسير الذي لم يتم الاهتمام بها تنظيرا وتنزيلا، إذ لم يفرد هذا النوع من التفسير في مؤلف من مؤلفات المقدمين ولا المتأخرین مع التأکید على وجود إرهاصاته في بعض التفاسير القدیمة والدراسات النظریة المعاصرة. كما بینت الورقة مجموعة من أقسام التفسیر المقاصدي وهي تنقسم، من حيث الإجمال، إلى قسمین بحسب مستويین أساسیین؛ فنـ حيث المنطلق هناك التفسير المقاصدي الاهتدائی والتفسیر المقاصدی الانتهائی. ومن حيث المآل والغاية هناك التفسیر المقاصدی الإغنائي التکيلي التفعيلي والتفسیر "المقاصدی" الإلغائي التبديلی التعطيلي. ومن شأن هذا التقسيم أن

Corresponding Author

Name : Farid Chokri

Email : chokrifarid@gmail.com

يصوب الاشتغال المقصادي المعاصر دون إفراط أو تفريط، ودون تبديل أو تعطيل، خاصة وأنّ كثيراً من الدراسات غدت تسعى إلى تعطيل الأحكام المستفادة من القرآن وتعميها باسم المقصود، كما هو الحال مع العديد من القراءات المعاصرة للقرآن الكريم. وعليه، فإن مشروع التفسير المقصادي ينبغي أن يضع جملة من الضوابط الحاكمة على كل مقاربة تفسيرية أو تأويلية للترشيد والتصويب والتقويم.

الكلمات المفتاحية: التفسير؛ المقصود؛ القرآن؛ التفسير المقصادي؛ الضوابط.

المقدمة

تعددت اتجاهات التعامل مع القرآن الكريم تفسيراً ودراسة وتنوعت مناهجها ونتائجها، وتطورت مصادرها ومواردها قديماً وحديثاً، ولعل من أهم هذه المناهج وأولاًها بالعنابة والاعتبار، هو التفسير المقصادي للقرآن الكريم والذي هو الفهم لمعاني القرآن وأحكامه والمعتمد على المقصود اهتماماً أو انتهاءً، وبتعبير آخر هو: «لون من ألوان التفسير، يبحث في الكشف عن المعاني المعقولة والغايات المتنوعة التي يدور حولها القرآن الكريم كلياً أو جزئياً مع بيان كيفية الإفادة منها في تحقيق مصالح العباد» (وصفي عاشور، ٢٠١٦، صفحة ٤٢٢).

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا النوع من التفسير لم يفرد في مؤلف من مؤلفات المتقدمين ولا المتأخرین، بل وجدت -وعلى استحياء- إرهاصاته وملامحه في بعض المؤلفات، فبقي بذلك وجودها غير موفي بالغرض، ولم ينض بواجب سد الثغرة المعرفية.

والتأكيد أننا إذا بحثنا في تراثنا التفسيري لن نجد مدونات واضحة النفس المقصادي، عدا بعض الاستثناءات القليلة التي كان الاهتمام بالمقاصد فيها جلياً الحضور، كما هو الحال في جواهر القرآن لأبي حامد الغزالى وأحكام القرآن لابن العربي ومفاتيح العجيب للرازى (قديماً)، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور وتفسير المنار لرشيد رضا وخواطر القرآن للشعراؤى (حديثاً).

مشكلة البحث

يتسم القرآن الكريم بسمات كثيرة من بينها السمة المقاصدية، سواء في عرض آيات الخلق أو في عرض آيات الأمر وهو ما يحتم على المتعامل مع القرآن الكريم سواء كان مفسراً لآياته أو مستنبطاً لأحكامه أن يستحضر و يستصحب هذه السمة المقاصدية للنص القرآني ويهتدي بها أثناء قراءة النص و تفسيره.

وعلى الرغم من وضوح هذه السمة المقاصدية للنص القرآني وجلاها فإن ذلك لم يضمن اتفاق تفاسير واستنباطات المفسرين المتهجين للمنهج المقاصدي، مما يطرح سؤال أسباب هذا الاختلاف في النتائج على الرغم من الاتفاق في المرجعية والمناهج.

وهذا ما يدعونا إلى فحص منطلقات التفسير المقاصدي وتحقيق مفهومه وحقيقة ابتداء تمييزاً لخلفياته المقاصدية ولصوره ومصاديقه التي قد تتشابه في ظاهرها وتختلف في جوهرها، ثم انتهاء الوقوف على آثار هذا المنهج المقاصدي وصوره المتباينة على الحكم والنص تفعيلاً أو تعطيلياً.

الدراسات السابقة

تنوعت الدراسات التي تناولت التفسير المقاصدي وتعددت بتعدد زوايا المعالجة، ويمكن تصنيف هذه الدراسات إلى دراسات تطبيقية وأخرى تطبيقية. أما التنظيرية فقد تناولت معلم التفسير المقاصدي وأصوله ومناهجه وكذا أصنافه، ويمكن إجمالها فيما يلي:

الكتب

- نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم، للدكتور وصفي أبو زيد، مفكرون الدولية للنشر والتوزيع بالقاهرة.
- التفسير المقاصدي للقرآن الكريم: أسسه وتطبيقاته، عبده خالد نشوان، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.
- التفسير المصلحي لنصوص القرآن بين مدرسة الأحناف والمالكية، يوسف، منير بن راجح مركز نماء، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
- مقاصد التفسير الأصولي والمقاصدي للقرآن الكريم، د. أحمد محمد عثمان محمد، كتاب جماعي.

- توظيف المقاصد في فهم القرآن و تفسيره، ذ التهامي الوزاني - منشورات جمعية المحافظة على القرآن الكريم، موقر فهم القرآن مناهج وأفاق.
- أثر النظرة المقاصدية في فهم النص القرآني، أشرف محمود عقلة بنى كنانة، منشورات مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.

المقالات

- التأويل المقاصدي وعالمية القرآن، جيجك، محمد خليل، التأويل سؤال المرجعية ومقتضيات السياق: سلسلة الندوات العلمية (٦)، الرابطة الحمدية للعلماء، ٢٠١٣م، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.
- التفسير المقاصدي للقرآن الكريم: مفهومه وأبرز مميزاته، عبده خالد، نشوان، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.
- التفسير المصلحي للنصوص الشرعية وإشكالاته، بنعبو الحسن، التأويل سؤال المرجعية ومقتضيات السياق، سلسلة الندوات العلمية (٦)، الرابطة الحمدية للعلماء، ٢٠١٣م، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.
- المنهج المقاصدي وإعادة التفكير في دلالات النص القرآني، حمادي ذويب، موقع مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث.
- التفسير المقاصدي وعلم مقاصد الكتاب المجيد، إسماعيل الحسني، -مجلة الترتيل، ع٨٦، -الرابطة الحمدية للعلماء-.
- الخطاب القرآني بين النظر المقاصدي والقراءة الحداثية دراسة لآيات الأحكام، الشيخ التجاني أحمدى، مجلة الترتيل، ع٨٦، الرابطة الحمدية للعلماء.
- الجنور التاريخية للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم، رضوان جمال الأطرش، نشوان عبده خالد، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، مجلة الإسلام في آسيا، العدد الخاص الأول، ٢٠١١م.
- التفسير المقاصدي إشكالية التعريف والخصائص، نشوان عبده خالد، الأطرش رضوان، قرآنيكا، مركز بحوث القرآن، جامعة ملايا، ماليزيا، المجلد ٥، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٣م.
- الفهم المقاصدي للقرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، لحمد مبارك المصري، مجلة المنبر بالسودان.

- الفكر المقصادي وعلاقته بقواعد التفسير وأدوات المفسر، مها عبد العزيز عبد الغني، مجلة المخطوطات والمكتبات للأبحاث التخصصية، مجلد ٤، ع ١٤، ٢٠٢٠.
- التفسير المقصادي: الأسس المنهجية لفهم السليم والتقصيد الحكيم، ذ. عادل المعاشي، مجلة ذخائر، العدد السابع، مركز فاطمة الفهرية للدراسات والأبحاث.

الرسائل

- توظيف المقاصد في فهم القرآن الكريم في الدراسات القرآنية المعاصرة –دراسة نقدية مقارنة-، خيراني إيمان، قسم الدراسات الإنسانية دكتوراه العلوم الإسلامية الكتاب والسنة، الجزائر.
- التفسير المقصادي عند محمد عزة دروزة من خلال كتابه "التفسير الحديث"، رسالة ماجستير، خيراني إيمان، كلية أصول الدين، تخصص الاتجاهات المعاصرة في التفسير وعلوم القرآن، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

وأما الدراسات التطبيقية فقد اهتمت بالاشغال على قضايا أو سور قرآنية، أو على إنتاج مقاصدي لمفسر ما، ويمكن إجمالها فيما يلي:

الكتب

- التفسير المقصادي لسور القرآن الكريم، في ظلال القرآن نموذجاً، وصفي عاشور.
- توظيف المقاصد في تفسير القرآن الكريم سورة النساء نموذجاً، خالد همام عابد بغدادي السمهودي، دار الكلمة الدار المغربية، ط ١.-.
- التفسير المقصادي عند مفسري الغرب الإسلامي، نور الدين قرات، - كلية الآداب وجدة، ٢٠٢٠م.-.
- معالم التفسير المقصادي للقرآن الكريم: آيات الخمر نموذجاً، نشوان بن عبده خالد قائد، - الجامعة الإسلامية العالمية باليزيا للنشر، آمنة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م.-.

مقالات

- السياق القرآني في خدمة التفسير المقصادي عند ابن عاشور، عبده خالد نشوان، - الجامعة الإسلامية العالمية باليزيا.

- الاتجاه المقصادي في تفسير ابن عاشور، سامر رشوانى، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالى للفكر الإسلامي.
- معلم التفسير المقصادي للقرآن الكريم عند القاضي أبي بكر ابن العربي، عثمان بن إبراهيم غرغدو، قرآنيكا، مركز بحوث القرآن، جامعة ملايا، ماليزيا، عدد خاص، ٧ أبريل ٢٠١٥ م.
- التفسير المقصادي للقرآن الكريم خلق الإنسان نموذجا، أحمد محمد علي المصري، مجلة كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية، المنوفية، عدد ٣٩.

و بالرغم من وفرة هذه الدراسات المقصادية للقرآن الكريم وكثرتها رصداً أو نقداً، فإن الحاجة ما زالت قائمة للوقوف على التفاسير المقصادية للقرآن الكريم كلياً أو جزئياً لتدقيقها مرجعياً و تحقيقها منهجياً.

أولاً - دواعي التفسير المقصادي

تتضافر مجموعة من الأسباب والدوافع والمقاصد لتجعل الاهتمام بالتفسير المقصادي للقرآن الكريم ضرورة معرفية ومنهجية ولعل من أبرزها ما يلي:

١ - أنَّ الله عز وجل قد وصف ذاته في أكثر من آية بأنه حكيم علیم.
فإذا كانت التفاسير القرآنية المهمة بالجانب التشريعي والإعجازي، هي في جوهرها تفعيل واستصحاب صفة العليم، فإن التفسير المقصادي هو في عمقه تحقيق وتحقيق بصفة الحكيم ﴿الرَّحْمَنُ كَيْفَ يُحْكِمُ إِلَيْهِ شَيْءًا فُضْلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ حَيْثُرِ﴾ [هود، ١].

ومن هذا الباب يمكن القول؛ إن إهمال البعد المقصادي عند التعامل مع القرآن الكريم من شأنه أن يوقع – عقدياً – في محظور تعطيل صفة من صفات الله تعالى وهي صفة الحكمة، وبناء عليه؛ يمكن القول بأن معتزلة التفسير المقصادي هم معطلة جدد لصفة الحكيم.

٢ - أنَّ ما يميز طبيعة القرآن الكريم هو كونها ذات بعد مقصادي.

ومن المؤشرات المؤكدة لذلك والدلالة عليه هي ورود آيات القرآن الكريم - بما فيها الآيات الكونية الخلقية والآيات التشريعية الأمرية ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى

الْعَرِشِ يُعْشِي الَّيَلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثِنَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسْخَرٌ بِإِمْرَةٍ إِلَّا هُوَ الْحَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَرَّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَلَمِينَ ﴿الأعراف، ٥٤﴾ - وروداً مقاصدياً وغائباً يغلب عليه تقصيد الخطاب وتعلياه؛ كما في قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات، ٥٦]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة، ١٨٣]، وهو ما يجعل المنهج المقاصدي أحد أكثر المناهج انسجاماً مع طبيعة القرآن الكريم، إن لم نقل أنه أهم الأبواب التي ينبغي أن تطرق لتنفتح الآيات على معانٍ أرحب.

ثم إن التفسير القرآني لا يعدو -في جوهره- أن يكون كشفاً عن جميع أبعاد النص القرآني سواء منها بعد التشريعي أو اللغوي أو السنوي أو العقدي، ولما كان بعد المقاصدي أحد أهم أبعاد القرآن، بل وكانت جميع الأبعاد خادمة لهذا بعد المقاصدي، فقد وجوب للتفسير المقاصدي أن يكون بهذا المعنى ضرورة معرفية ومنهجية على حد سواء.

أمّا أنه ضرورة معرفية وعلمية؛ فلأن هذا النوع من التفسير يغنى المادة التفسيرية ويفتح المعنى القرآني على أبعاد أرحب، وأمّا أنه ضرورة منهجية فلأن التعامل مع القرآن الكريم ينبغي أن يستوفي ويستوعب كل السبل المنهجية المفضية إلى المعنى القرآني، والسبيل المقاصدي هو أحد تلك السبل.

على أن علماءنا قد عرّفوا أنواعاً من التفسير وسموها بالصفة الغالبة لها، أو بالصفة المتخصصة والمتوجهة إليها، نحو التفسير البلاغي واللغوي والفقهي والإشاري، وقد تعددت هذه الاتجاهات التفسيرية واختلفت باختلاف الواقع الحيط بالمفسر وال الحاجة إلى المعنى، فلا ضير إذن، أن نضيف إلى هذه الاتجاهات الاتجاه المقاصدي؛ على اعتبار حاجتنا اليوم إلى المعنى المقاصدي، وهو ما يعني ضرورة تخصيص هذا الاتجاه وإبرازه.

وبما أن القرآن الكريم ذو طبيعة مقاصدية، فإن وظيفة المفسر ينبغي أن تكون مقاصدية أيضاً، وهو ما نص عليه الإمام محمد رشيد رضا في تفسيره "المنار" بقوله: "فالتفسير الذي يجب على الناس على أنه فرض كفاية هو ذهاب المفسر إلى فهم مراد القائل من القول وحكمة التشريع في العقائد والأخلاق والأحكام على الوجه الذي يجلب الأرواح ويسوقها إلى العمل والهداية والملوعة في الكلام ليتحقق فيه معنى قوله: "هدى ورحمة" (رضا، ١٩٩٠، الصفحة ١٧، الجزء ١)، وأكّد عليه الإمام ابن عاشور في مقدمة تفسيره بقوله: "فغرض المفسر بيان ما يصل إليه أو يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتّم بيان

يتحمّل المعنى، ولا يأبه للفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم أو ما يخدم المقصود تفصيلاً وتغريعاً" (ابن عاشور، ١٩٨٤، الصفحة ٤١، الجزء ١).

٣ — أنَّ أغلب التفاسير القرآنية ترکز اهتمامها في الغالب على مستوى واحد من مستويات المعنى في كلام الله عز وجل، وهو مستوى البحث عن مقصود الخطاب ومعناه.

وهذا المستوى – على الرغم من أهميته – يبقى دون مستوى التفسير المقصادي الذي ينصب اهتمامه على مقصود المقصود من الكلام أو ما يعرف بمعنى المعنى، حيث لا يقتصر عمل المفسر عن البحث عما قاله الله تعالى فحسب بل يمتد إلى البحث عن لماذا قال ولماذا لم يقل.

٤ — إنَّ النتائج التي يتوصّل إليها التفسير المقصادي مفيدة غاية الفائدة في الترجيح عند اختلاف المفسرين.

فعند اختلاف التفاسير مثلاً اختلاف تعارض وتناقض يصعب معه الجمع بين ما تنتهي إليه من مخرجات، تكون الأولوية المنهجية إلى اختيار وترجح التفاسير التي تستند إلى المقاصد الحقيقة والثابتة، ثم يستبعد كل تفسير يحيل على مقصود ليس من مقاصد القرآن الكريم عموماً أو يقوم على استدلال ينافي مقصود الآية قيد التفسير على وجه الخصوص.

وهو نفس عمل المجهد الذي يقوم على "الترجح بين النصوص على ضوء المقاصد" (ابن بيه، ٢٠١٧، الصفحة ٢٥٠)، أو "الترجح بالمقصد عند تعارض الأخبار" (ابن بيه، ٢٠١٧، الصفحة ٢٧٢)، أو "اختيار الأقوال المناسبة التي تتحقق المقاصد الشرعية حتى ولو كانت محجورة ما دامت نسبتها صحيحة وصادرة عن ثقة ودعت إليها الحاجة" (ابن بيه، ٢٠١٧، الصفحة ٣٠٢)، فيتأتى للمقاصد الشرعية بذلك أن تمارس حاكمة على كلام المفسرين تسديداً وتصويباً.

وهذه الوظيفة المرجعية والترجيحية للمقاصد عند اختلاف العلماء عموماً كانت أحد مقاصد تأليف محمد الطاهر ابن عاشور لكتابه مقاصد الشريعة وقد صرّح بذلك، يقول: "هذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية والتّمثيل لها والاحتياج لإثباتها لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار ودرية لاتباعهم على الإنصاف في ترجيح الأقوال على بعض عند تطوير شرر الخلاف حتى يستتب" (ابن عاشور، ٢٠٠٤، الصفحة ٥).

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه الوظيفة الترجيحية للمقاصد ما ذهب إليه الإمام ابن عاشور وهو بصدق تفسيره لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَأَكْتُبُهُ﴾ [البقرة، ٢٨٢]، حيث رجح بين الأقوال -في الخلاف الدائر بين المفسرين حول تردد كتابة الدين بين الوجوب والندب- آخذًا بمقصد توثيق العقود ومقصد رفع الحرج النفسي بين الدائن والمدين، خاصة وأن من أصعب اللحظات التي يعيشها المدين هي لحظة التردد بين مذلين: مذلة الحاجة ومذلة الاقتراض من أخص المقربين، ولاشك أن مطالبة الدائن للمدين بالضمان والكتابة هي مظنة التهمة للمدين وعدم الثقة في ذمته المالية من جهة وفيها علوية للدائن على المدين من جهة ثانية، بينما القول بوجوب الكتابة عليهما يجعل كلاً منها على قدم المساواة امتنالاً لعلوية الأمر الإلهي.

يقول ابن عاشور: "والفَّصْدُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْكِتَابَةِ التَّوْثِيقُ لِلْحُقُوقِ وَقْطُعُ أَسْبَابِ الْحُصُومَاتِ، وَتَنظِيمُ مُعَالَمَاتِ الْأُمَّةِ، وَإِمْكَانُ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ. وَالْأَرْجُحُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ فَإِنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ، وَقَدْ تَأَكَّدَ بِهَذِهِ الْمُؤَكِّدَاتِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا الْآيَةَ رُحْصَةٌ خَاصَّةٌ بِحَالَةِ الْإِتِّمَانِ يَبْيَنُ الْمُتَعَاقِدَيْنَ كَمَا سَيَأْتِي - فَإِنَّ حَالَةَ الْإِتِّمَانِ حَالَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ تَطَرُّقِ الشَّاكِرِ وَالْخِصَامِ - لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الْأُمَّةِ قْطُعَ أَسْبَابِ التَّهَارِجِ وَالْقُوْصَى فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمِ التَّوْتِيقَ فِي مَقَامَاتِ الْمُشَاحَنَةِ، لِئَلَّا يَتَسَاهَلُوا أَبْتِدَاءً ثُمَّ يُفْضُوا إِلَى الْمُنَازَعَةِ فِي الْعَاقِبَةِ، وَيَظْهُرُ لِي أَنَّ فِي الْوُجُوبِ نَفْيًا لِلْحَرْجِ عَنِ الدَّائِنِ إِذَا طَلَبَ مِنْ مَدِينِهِ الْكُتُبَ حَتَّى لَا يُعَدَّ الْمَدِينُ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الظَّرِيفَةِ، فَإِنَّ فِي الْقَوَافِنِ مَعْذِرَةً لِلْمُتَعَامِلَيْنِ... وَمَقْصِدُ الشَّرِيعَةِ تَنِيهُ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ حَتَّى لَا يَتَسَاهَلُوا ثُمَّ يَنْدَمُوا وَلَيْسَ الْمُفْصُودُ إِنْطَالَ اِتِّمَانَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، كَمَا أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِهَا دَفْعُ مُوجَدَةِ الْغَرِيمِ مِنْ تَوْتِيقِ دَائِنِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ مَقَاصِدِهَا قْطُعُ أَسْبَابِ الْخِصَامِ" (ابن عاشور، ١٩٨٤، الصفحة ١٠٠، الجزء ٣).

فلا شك أن استصحاب الإمام ابن عاشور لم مقاصد الشريعة والترجيح بها قد حسم خلافاً فقهياً قد يمتد إلى بوجوب كتابة الدين.

٥ _ أن التفسير المقاصدي يمكن أن يكون رافداً قوياً من رواد علم مقاصد الشريعة الإسلامية. إذ من شأنه أن يعنيه بالمادة النظرية والمنهجية كما هو الحال مع أساليب التعليل وطرق إثبات مقاصد الشريعة مثلاً، ومن شأنه أيضاً أن يعنيه بالمادة التطبيقية المتمثلة في المقاصد القرآنية كليّة كانت أو جزئية، ومادة من هذا النوع حرية أن تكون قبلة للمفسرين وبوصلة للمجتهدين وأن تشكل قيماً علياً للمشرعين.

٦ - أنَّ التفسير المقصادي ذو قيمة حضارية يتمثل في كونه يفتح أفقاً رحبة في تحصيل المقاصد القرآنية. إذ يمكن استفادة المقاصد القرآنية من مفردات الخطاب القرآني، ثم بلوحة تفسير قرآن يعكس قيم القرآن الحضارية ومقاصده العليا بعيداً عن التخمين والتلكلُف وتحميم الآيات ما لا تحتمل، وبعيداً عن الانتقاد من معانٍها وقيتها، فهذا النوع من التفسير هو بمثابة الكشف العملي عن فاعلية القرآن الكريم على صعيد الواقع، وعن مكانته المرجعية العليا، مما يبرز المصالح التي جاء القرآن الكريم لتحقيقها لفائدة الإنسان وما فيه منفعته، كما يمكن استثمار وتوظيف المعطيات المستفادة من هذا التفسير باعتبارها أساساً يرتكز عليها كل بناء حضاري يراد تشبيده، وذلك في سبيل تحقيق نهضة المسلمين واسترجاعهم لهمتهم الإستخلافية.

ثانياً - أنواع التفسير المقصادي

ينقسم التفسير المقصادي إلى قسمين بحسب مستويين أساسيين هما:

١ - على مستوى المنطلق

- التفسير المقصادي الاهتدائي

وهو التفسير بالمقاصد اهتماماً؛ وفيه يستصحب الدارس أو المفسر المقصود الشرعي المنصوص عليه في الآية القرآنية، أو المقاصد الشرعية المقررة سلفاً، بغرض الوصول إلى مراد الله من كلامه أو حكمه وفهم الآية القرآنية في ضوء المقصود وعلى هديه.

ومن نماذج هذا النوع من التفسير ما استصحب فيه ابن عاشور مقصود الشرع في حفظ النفوس في تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعُطْلُوْهُنَّ وَاهْبُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ﴾ [النساء، ٣٤]، يقول:

"وَأَمَّا الضَّرْبُ فَهُوَ خَطِيرٌ وَتَحْدِيدُهُ عَسِيرٌ، وَلَكِنَّهُ أَذْنَ فِيهِ فِي حَالَةِ ظُهُورِ الْفَسَادِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ اعْتَدَتْ حِينَئِذٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ تَعْيِنُ حَدِّ فِي ذَلِكَ، يُعَيَّنُ فِي الْفِقْهِ، لِأَنَّهُ لَوْ أُطْلِقَ لِلأَزْوَاجِ أَنْ يَتَوَلَّهُ، وَهُمْ حِينَئِذٍ يَشْفُونَ عَصَبَيْهِمْ، لَكَانَ ذَلِكَ مَظْنَةً تَجَاوِزُ الْحَدِّ، إِذْ قَلَّ مِنْ يُعَاقِبُ عَلَى قَدْرِ الذَّنبِ، عَلَى أَنَّ أَصْلَ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ لَا تَسْمَحُ بِأَنْ يَقْضِي أَحَدٌ لِنَفْسِهِ لَوْلَا الْصَّرُورَةِ. يَبْدَأْ أَنَّ الْجُمْهُورَ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْإِضَارَةِ، وَبِصُدُورِهِ مِمَّا لَا يُعُدُ الضَّرْبُ يَتَّهِمُ إِهانَةً وَإِصْرَارًا. فَتَتَّلُّ: يَجُوزُ لِلْأَزْوَاجِ الْأُمُورُ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَا يُحِسِّنُونَ وَضْعَ الْعُقوباتِ الشَّرِيعَةِ مَوَاضِعَهَا، وَلَا الْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِهَا أَنْ يَضْرِبُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ

اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، وَيُعْلِنُوا لَهُمْ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ عُوقَبَ، كَيْلًا يَتَفَاقَمُ أَمْرُ الْإِضْرَارِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ، لَا سِيمَّا عِنْدَ ضَعْفِ الْوَازِعِ" (ابن عاشور، ١٩٨٤، الصَّفَحَةُ ٤٤، الْجَزْءُ ٥).

- التفسير المقاصدي الاتهائي

وهو التفسير بالمقاصد انتهاءً؛ وفيه ينطلق المفسر من النص مباشرةً بحثاً عن مراد الله من كلامه، فالغرض من هذه التفاسير هو تحصيل مقاصد القرآن انتهاءً، ويستعمل هذا النوع من التفسير غالباً في حالة عدم عثور المفسر على معطيات مقاصدية قرآنية تؤطر فهمه وتفسيره للآلية المراد تفسيرها.

٢ - على مستوى المآل

أي باعتبار ما يؤول إليه الاهتماء بالمقاصد في التفسير من تنتائج على الحكم الشرعي، فإذاً أن يؤول التفسير المقاصدي إلى إعمال الأحكام المقصوصة، أو إهمالها وهو بهذا المعنى منقسم إلى صنفين:

- التفسير المقاصدي الإغاثي التكميلي التفعيلي.

وهو التفسير القائم على إعمال الحكم لحساب المقاصد وإعمال المقاصد لحساب الحكم، وذلك بتفعيل الحكم الوارد في القرآن مقاصدياً بالوسائل المعاصرة التقنية والإجرائية تكميلاً لا تبديلاً، وإناءً لا إلغاءً.

فورد الحكم في القرآن الكريم والنص عليه مع المقصود، إذن بضرورة المحافظة على الحكم ابتداءً وتفعيله مقاصدياً انتهاءً، وذلك بتعزيزه بما يستجدُّ من الوسائل والتقيّيات.

فالزكاة مثلاً عبادة شرعية ثابتة في القرآن والسنة كما في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة، ٣٠١]، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة، ٦٠]، وقد شرعت لتحقيق التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء، وكذا تحقيق الاكتفاء الذاتي المالي للأصناف الثانوية، وفي حالة عدم تحقيق الزكاة لهذه المقاصد الاجتماعية والتكافلية فإنها تعزز بفرض الضرائب تكميلاً لا تبديلاً، وإناءً لا إلغاءً.

كما يتم جمعها وتوزيعها وفق دراسات محاسبية ومؤسسات مالية واعتماد التكنولوجيا الحديثة لتحقيق مقاصدها المالية والاجتماعية.

وكذلك هو الأمر فيما يتعلق بإقامة الحدود التي شرعت للزجر وللردع، فعندما تنصر هذه الحدود عن تحقيق مقاصدها الضرورية والردية التي شرعت لأجلها؛ فإنها تعزز بالتعزيزات والغرامات تكميلاً لها وإناءً لا تعطيلاً وإناءً، كما تم إقامتها بوسائل العصر تقنياً وآلية وأداتياً.

ومن الأمثلة العبادية والشعاعية لهذا النوع من التفسير الإغناطي التفعيلي وفق معطيات العصر ومتغيراته، ما ذهب إليه الإمام ابن عاشور بخصوص فائض هدي الحاج فوق الحاجة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿لَنْ يَتَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾ [الحج، ٣٧].

يقول: "إن الآية تؤمئ إلى أن المقصود الشرعي من وسيلي إراقة الدماء وتقطيع اللحوم هو انتفاع الناس المهدىين بالأكل منها في يوم العيد، وغيرهم بالأكل مما يهدى به أقاربه وأصحابهم... وقد عرض غير مرأة سؤالاً عما إذا كانت الهدايا أوفى من حاجة أهل الموسم قطعاً أو طناً قريباً من القطع كاً شوهداً ذلك في مواسم الحج، فما يبيّن منها حيّاً يباع ويُنفَق شمّه في سدّ خلة المخاوير أجدى من تحريه أو ذبحه حين لا يرغب فيه أحد، ولو كانت اللحوم التي قات آن قطعه وكانت فاضلة عن حاجة المخاوير يعمّل تصريحها بما يمنع عنها التعفن فينتفع بها في خلال العام أجدى للمخاوير". (ابن عاشور، ١٩٨٤، الصفحة ٢٦٧، الجزء ١٧)

وأضاف قائلاً: "وقد ترددت في الجواب عن ذلك أظفار المتتصدين للإفتاء من فقهاء هذا العصر، وكادوا أن تتحقق كلمات من صدرت منهم فتاوى على أن تصريحها مُنافٍ للتعبد بهديها.

أمّا أنا فالذّي أرأه أنّ المصير إلى كلا الحالين من البُيُع والتَّصْرِير لِمَا فَضَلَ عَنْ حاجَة النَّاسِ في أيام الحجّ، ليُنْتَفَعَ بِهَا المُحْتَاجُونَ في عالمِهِمْ، أوفى بمقصد الشّارع تجْبُّاً لِإِضَاعَةِ مَا فَضَلَ مِنْهَا رَغْيَا لِمُقْصِدِ الشَّرِيعَةِ مِنْ نَفْعِ الْمُحْتَاجِ وَحْفَظِ الْأَمْوَالِ مَعَ عَدَمِ تَعْطِيلِ النَّحْرِ وَالذِّبْحِ لِلْقُدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهَا الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْبَدْنَ جَعَنْهَا لَكُمْ مِنْ شَعَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَاتِلَ وَالْمُعْتَرِ كَذَلِكَ سَخَرَنْهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ [الحج: ٣٦] وَقَوْلُهُ ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاهُمْ وَلَشَرِّ الْمُحْسِنِينَ﴾، جَمِيعاً بَيْنَ الْمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ"

(ابن عاشور، ١٩٨٤، الصفحة ٢٦٨، الجزء ١٧).

- التفسير "المقصادي" الإلگائي التبديلي التعطيلي.

وهو التفسير القائم على إعمال المقاصد واعتبارها وسيلة لتجاوز الأحكام، وذلك تعطيلًا أو تبديلاً أو إلغاءً، بدعوى تطور وتيرة الحياة حضارياً وتقنياً من جهة، وبدعوى اعتبار القرآن كتاب مقاصد أخلاقية ورحمة وتيسير ودعوة إلى الدين الحنيف، لاكتاب تقنيين وتدوين، من جهة أخرى (بلغيد، ٢٠٠٤).

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ القول إنّ الغاية من إقامة الحكم هي تحقيق المقصود، مفاده أنّ الحكم يصير متغّيراً ونسبياً وتاريخياً تبعاً للظروف المحيطة به، بينما يبقى المقصود ثابتاً ومطلقاً على اعتبار أنّ الرسالة الحمدية تهمّ بما هو خير وشر في اللحظة التي وقعت فيها النازلة، فيكون ما ترشد إليه قاعدة معايير السلوك المستقيم والأخلاق الفاضلة التي يتعين على المسلم الاستنباط منها، ولا يتم الاستنباط على أساس سليم، بالتمسك بحرفيتها في نوع من عبادة النص، بل بالبحث عن روحها ومغزاها ومراعاة المقصود فيها" (بلغيد، ٢٠٠٤، الصفحة ٣٠١).

وبعد ذلك يكون مآل هذا التفسير على الحكم الشرعي الثابت بالقرآن الإلغاء والتبديل والتعطيل، بحيث تقوم السجون مثلاً مقام الحدود، على اعتبار "أن الحدود ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لردع وجرائم النوازع الذاتية الفردية الهدامة، أي التي تمس مصلحة الجماعة، ومصلحة الأمة" (الشرفي، ٢٠٠٨، الصفحة ٦٣).

وبما أنّ موضوع الحدود من أبرز القضايا التي تعدّ مثلاً لهذا النوع من التفسير المقصادي، بحيث يجتذب فيها الجدال والنقاش، ويُعتبر من الحدود "حضارياً" و"قيرياً" ويتم إسقاطها "مقاصدياً" و"مصلحياً" فإتي أرى نفسي ملزماً بمناقشة هذه المسألة بشكل أكثر استفاضة.

لقد تفاوتت مواقف هذا الاتجاه المقصادي من الحدود، بين القول بعدم صلاحتها لزمننا وصلاحتها فقط لزمن التشريع، وبين الطعن في "قيمتها" والقول بمخالفتها للقيم الإنسانية ولحقوق الإنسان في هذا العصر.

وفيما يخص تاريجية هذه الحدود ونجاحتها زمن التشريع دوناً عن كل الأزمنة الأخرى، يقول حسين أحمد أمين: «والدعوة إلى إلغائه (الحد) أن بعض أحكام القرآن والسنة قد قصد به التصدي لعلاج شرور وثيقة الصلة بالمجتمع الجاهلي في شبه جزيرة العرب، وبزمن النبي عليه السلام، وأنه من

حق المجتمعات الأخرى والأجيال التالية أن تطور هذه الأحكام على هدى روح الإسلام ومقاصد بعيدة المدى.

كان بوسعهم أن يقولوا إن من واجب المجتمع الإسلامي في صورته الجديدة، ومن حقه، أن يجد عقوبة لجريمة السرقة غير العقوبة التي قصد بها المجتمع البدوي، دون أن يكون اختياره للعقوبة الثانية خروجا على الإسلام وروحه.

بالعكس، فإن الالتزام بروح الإسلام يقتضي منا اختيار هذه العقوبة الثانية، حيث إنها، "في المجتمع غير البدوي، تحقق نفس النتائج المرجوة التي توخاها الإسلام في المجتمع البدوي" (أمين، ١٩٩٢، الصفحة ٥٣).

ويؤكد ذلك محمد الشرفي بقوله: «إن نهاية القرن السادس وببداية القرن السابع الميلاديين كان لها ظروفها الخاصة، الشيء الذي جعل العقوبات البدنية المروعة أقل الحلول شرًّا وأدنها مضرّة، لأنها على ما فيها من وحشية تمثل وقاية لمجتمع تلك الفترة مما هو أسوأ وأعنف وأكثر فطاعة، ولهذا فإن القرآن لم ينص آنذاك على جرائم تقام فيها الحدود إلى جانب مخالفات أخرى يعاقب عليها بالسجن، وإنما اقتصر القرآن على ذكر الحدود لعدم وجود السجن في الجزيرة آنذاك.

لكن هذا لا يعني أن المعاقبة بالسجن غير موجودة في القرآن، لأن كلمة سجن "استعملت في مواضيع كثيرة في النص القرآني" (الشرفي، ٢٠٠٨، الصفحات ٧٧-٧٩-٨٠).

ولعل ما لم ينتبه له هو لاء القول بتاريخية الحدود وارتباطها بطبيعة الجزيرة العربية وانتفاء السجون، هو طعن في عالمية القرآن وبيانه، ذلك أن عالمية القرآن تقتضي عدم ربط الأحكام الواردة فيه بطبيعة المجتمع النبوي ذي الطابع البدوي، وإلا حكمنا على القرآن الكريم بالنسبة والظرفية وبعدم استيعابه ل مختلف الأعصار والأمسكار، فلو قصد الله عز وجل نسبية الحد، وامكانية تغييره حسب النضج الجنائي التشعيري والقضائي للأمم والحضارات وحسب تطور المؤسسات السجنية والتأدبية للمجتمعات، لما فضل في العقوبة جنساً وعدداً، لأن من بيان القرآن أن تفصيل الأحكام دال على الثبات، وأن الإجمال محيل على التغير.

فبدل قوله سبحانه وتعالى ﴿فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور، ٢] في الزنا ﴿فَاقْطَعُوْا آيْدِيهِمَا﴾ [المائدة، ٣٨] في السرقة، كان ليقول: "فيعاقبوهما" فتنزل العقوبة إذاك "جلداً" أو "قطعاً"

في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم تناسباً مع طبيعة الجزيرة العربية البدوية -كما ادعوا-، أما وقد فُصل الحكم وعُين فقد دلَّ ذلك على الثبات، لأنَّ من خصائص القرآن الأسلوبية وطبيعته التشريعية العالمية، أنه يتسم بالإجمال وعدم التفصيل إلا في ما ندر، وما ندر حكمه الثبات.

فالإجمال يقتضي إذن التنويع والتغيير في الأشكال التشريعية والإجرائية لكل زمان ومكان، مع الثبات على المقصود، بينما يجعل التفصيل على الإبقاء على الحكم والثبات عليه كما هو.

هذا، وثمة من أضفى الصبغة الشرعية والإسلامية على العقوبات الحديثة استناداً إلى القول بتعذر تطبيق الحدود، يقول محمد عابد الجابري: "وهذا يعني أنَّ جميع الأحكام التي أصدرها الفقهاء قديماً وتتصدرها محاكم الدول الإسلامية حديثاً، هي أحكام إسلامية طبقت فيها الشريعة على سبيل التأديب والتعزير أي تطبيقاً نسبياً، أما التطبيق الكامل بإقامة الحد المنصوص عليه فأعتقد أنَّ العمل بمبدأ "ادرأوا الحدود بالشهادات"، سيحمل كل قاضٍ نزاهة على التوقف طويلاً قبل اتخاذ القرار" (الجابري، ١٩٩٢، الصفحة ٧٦).

كما جاء التصريح بمخالفة الحدود الإسلامية للمواطيق الدولية لحقوق الإنسان، وبخطها من الكرامة الإنسانية واضحًا عند محمد الشرفي بقوله: "إنَّ المشرعين العصريين لم يخالفوا عندما عوضوا العقوبات البدنية (مثل الرجم والجلد وقطع اليد) بعقوبات السجن، والأمر عكس ذلك لأنَّهم أوجدوا حلولاً أكثر تلاءماً مع روحه.

ومهما يكن من أمر فإنَّ العقوبات البدنية يصح نعتها بأنَّها من العقوبات التي تحط من الكرامة، وهي عقوبات أدانها الفصل الخامس من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، ولهذا كان من حق المسلم أن يعرف سبب وضع القرآن أحکاماً بهذه القسوة رغم دعوته إلى الرحمة" (الشرفي، ٢٠٠٨، الصفحة ٧٧).

ولم يقتصر الأمر على الحدود بل امتد إلى أبعد الحدود حتى وصل إلى تعطيل العبادات وإلغائها، يقول عبد المجيد الشرفي: "القرآن الكريم تعمَّد عدم التنصيص على عدد الصلوات وكيفيتها وهياكلها والطهارة والوضوء وعدد الركعات في كل صلاة... حتى يتبع للمؤمن الاعتكاف والتأمل ومحاورة الذات والدخول في وضع خاشع يحاسب فيه نفسه وينقطع عن المشاغل العادية" (الشرفي، ٢٠٠٨، الصفحة ٦٣).

كما عدّ "الوقوف بالركرة عند أصناف المال الموجودة في عهد النبي وعند وجوه إنفاقها مؤشراً على ضيق الأفق وتجاهل المقصود منها" (الشرفي، ٢٠٠٨، الصفحة ٦٣).

أما القضية الأخرى التي تجلّى فيها التفسير المقادسي التبديلي بوضوح، واستأثرت بالمقاربة "المقاددية السلبية" فهي التسوية بين المرأة والرجل في نصيبيها من الإرث، أخذنا بالنظر إلى التطور الحضاري الذي عرفته محيطاتنا حديثاً بخروج المرأة إلى العمل، وحصولها على استقلالها المادي، وكذا تبوئها مكانة اجتماعية أعلى اعتباراً.

يقول نصر حامد أبو زيد بهذا الصدد: "في قضية المرأة بصفة عامة نجد الإسلام أعطاها نصف الذكر بعد أن كانت مستبعدة استبعاداً تاماً، وفي واقع اجتماعي اقتصادي تكاد تكون المرأة فيه كائناً لا أهلية له وراء التبعية الكاملة، بل الملكية التامة للرجل أباً ثم زوجاً. واتجاه الولي واضح تماماً وليس من المقبول أن يقف الاجتهد عند حدود المدى الذي وقف عنده الولي، وإنما انتهارت دعوة الصلاحية لكل زمان ومكان من أساسها، واتسعت الفجوة بين الواقع المتحرك المتتطور وبين النصوص التي يمسك الخطاب الديني المعاصر بحريتها" (أبو زيد، ١٩٩٤، الصفحة، ١٣٥).

ولأن هذه الدعوى تستحضر نفس السياق التاريخي، وتستصحب نفس الفضاء الحضاري لموضوع الحدود، فإن ردّها يصدق عليه ما قررناه سابقاً من استحضار للفرق بين ورود الأحكام في القرآن على سبيل الإجمال وعلى سبيل التفصيل، فالله عز وجل فضل في نسبة المواريث تفصيلاً دقيقاً مستوعباً كل الاحتمالات، وكل حالات القرابة العائلية ونسبيها المناسبة بكل حالة أو احتمال.

فلو قال الله عز وجل ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدُونَ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدُونَ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء، ٧] وسكت عن آيات المواريث المفصلة والمفصلة للذكور وللإناث، لامكيناً أن نعتبر التغير الحضاري الذي عرفته وضعية المرأة هو الوعاء التفصيلي والتشريعي والتزييلي لنظام الإرث، فالتفصيل الوارد في القرآن الكريم للأحكام الشرعية لا يرد اعتماداً ولا عبثاً إذن، وإنما هو تفصيل يرد فيراد به وله الثبات عليه كما هو، لأن صيغة التغير في القرآن هي الإجمال.

إن المتعامل مع القرآن الكريم مقاصدياً ينبغي أن يستصحب معه طبيعة القرآن المرجعية وخصائصه المصدرية، خاصة طبيعة آيات الأحكام الواردة فيه إجمالاً أو تفصيلاً.

والذي ينبغي الانتباه إليه والتنبيه عليه أن الآيات المفصلة يقتضي تفصيلها استمرارها تفريعاً وتشريعاً، واستقرارها تأصيلاً وتفصيلاً، كما هو الحال مع أحكام الميراث والزواج والطلاق والحدود، أما الآيات الواردة إجمالاً فإنها تقتضي ثبات أحكامها تأصيلاً لا تفصيلاً وتشريعاً لا تفريعاً، كما هو الشأن في أحكام المعاملات المالية مثلاً. لهذا، يقتضي التفسير المقاصدي للقرآن استحضار خصائص ثلاثة قرآنية وهي:

العالمية: أي أن القرآن عالمي التنزيل رغم أنه محلي النزول مكيًّا ومدنيًّا، وهذا من شأنه أن يسدد الفهم العربي الجغرافي والظاهري والحرفي للنص القرآني.

العالمية: أي باستحضار صفة الله العليم، فالفهم الحدائي والعلاني الذي يعبر للمقصود من خلال تجاوزه للأحكام؛ إنما يسدد طعناً في علم الله تعالى بالتغييرات التي ستعرفها المجتمعات والحضارات ومستجدات المستقبل.

الحاكمية: فالقرآن حاكم على ما دونه، وبه يسدد الفهم التراخي الذي يحكم المرويات والأفهام على آيات القرآن.

٣ منطلقات التفسير الإلگائي التعطيلي:- - التأصيل العمري

على الرغم من المرجعية الحداثية للاتجاه الذي يؤمن بسلطة الزمن على صياغة الأحكام وتطورها، فإنه لا يألو جهداً في تأصيل اتجهاته التعطيلية والتبديلية من داخل التراث، إحراجاً للاتجاه الظاهري وللاتجاه المقاصدي من جهة، وإضفاءً للمشروعية على منهجه من جهة أخرى، حيث تُجمِع كل الكتابات المصنفة داخل هذا الاتجاه على اعتبار عمر بن الخطاب مؤسساً للتفسير المقاصدي "التبديلي والتعطيلي" (الحارثي، ٢٠١٥، الصفحات ٦٤-٦٣).

فقد نوه محمد عابد الجابري بأخذ عمر بن الخطاب بالمقاصد وتقديمه لها على النص القرآني، يقول: "إذا كان عمر بن الخطاب -المشرع الأول في الإسلام بعد الكتاب والسنة- قد اعتبر المصلحة ومقاصد الشرع فوضعهما فوق كل اعتبار، فلماذا لا يقتدي الجهدون والمجددون اليوم بهذا النوع من الاجتهد والتفكير بدل الاقتداء بالفقهاء، لماذا نضيق على أنفسنا ونسجن اجتهدانا في قواعد كانت تبني بالمصلحة

والمقصاد، قليلاً أو كثيراً، في زمان، إذا لم تعد تفي بنفس الغرض اليوم على أكمل وجه، والحال أنها قواعد مبنية على ظن المحدث وليس فيها شيء من القطع واليقين" (الجابري، ١٩٩٢، الصفحة ٦٦).

أما حسين أحمد أمين فقد صرّح بعمريّة التفسير المقصادي الإلگائي والتّعْطيلي بقوله: "ألغى عمر حصة المؤلفة قلوبهم إتباعاً لمقاصد الشرع" (أمين، ١٩٩٢، الصفحات ٢٠٥-٢٠٦)، وقد أكدّ هذا النّفس الإلگائي والتّعْطيلي في موقف عمر جمال باروت أيضاً بقوله: "يمكن للإجتہاد المطلق أن يخصص العام، ويقيّد مطلقه، وأن يوقف العمل بنصوص ثابتة، وقد فعل عمر ذلك" (الريسوني وباروت، ٢٠٠٠، الصفحات ١٣٦-١٣٧)، ويعتقد الصادق بلعيد في نفس الصدد أن عمر حَکم بما لا يطابق صريح النص القرآني (بلعيد، ٢٠٠٤).

أما طيب تيزيني فقد قال: "لقد أوقف عمر بن الخطاب حد السرقة، وسهم المؤلفة قلوبهم"، وعقب منها بال موقف العمري "التعطيلي" -في نظره- بقوله: "عمر أبطل مفعول آيتين وهو موقف مستثير" (تيزيني، ١٩٩٧، الصفحات ٢١٩-٣٧٥).

كما أنكر نصر حامد أبو زيد على الخطاب الديني أنه "يتتجاهل مقاصد الشريعة كما جاءت في أفعال عمر بن الخطاب عندما ألغى حد السرقة وسهم المؤلفة قلوبهم وهي ثابتة بالنّص" (أبو زيد، ٢٠٠٠، الصفحة ١١٧).

هذا، ونوه محمد النويهي بشجاعة عمر بن الخطاب وحكمته وجرأته الاجتہادية المقصودية ودعا المسلمين إلى الاقتداء بفعله، حيث قال: "لن يكون فعلنا مختلفاً في شيء عن فعل عمر الشجاع الحكيم، بل نكون قد سلّكنا مسلّكه في الالهتداء بروح التشريع لا التقيد بحرفه، وفي تطويره بما يسمح له السير المتصل نحو تحقيق المثل العليا التي رفعها القرآن منارة تستضيء به البشرية في سعيها الدائب نحو العدل والمساواة والعزّة والكرامة والرّغد والسعادة والأمن والسلم لكل أفرادها" (النويهي، ١٩٨٣، الصفحة ١٦٣).

والحقيقة أنّ المواقف العمريّة الاجتہادية المقصودية لا تتحوّل إطلاقاً إلى إلغاء النصوص، والقول بذلك إنما هو نظر سطحي متجل، ذلك أنّ شخصية عمر ومكانته باعتباره خليفة رسول الله تأبى عليه تعطيل النص، فإذا كان عمر يملك من الجرأة الاجتہادية العقلية الكثير، فإنه يملك معها ورعاً قليباً أكثر، يمنعه بالضرورة الجرأة على النص القرآني إهالاً وإهداه للمعنى ويلزمه الإقبال عليه إعمالاً له وإعمالاً به.

هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن المواقف العمرية يمكن توجيهها أصولياً وإدخالها ضمن ما يسمى تحقيق المناط، فأصولياً يتتبّع عن تخلف المناط تعليق الحكم لا تعطيله، وهو ما فعله عمر.

وقد يبدو تعليق الأحكام متنقاً مع تعطيلها، لكنهما وإن اتفقا في وقف التطبيق، فإنهما يفترقان في محل وجودهما، فتعليق الحكم يؤتى عند انتفاء محله أي مناطه، بينما ينصرف التعطيل إلى وقف الحكم مع وجود محله.

والأحكام إنما تننزل على مناطات وأوصاف ومحال، فتختلف مناط تأليف القلب مثلاً علّق استحقاق الزكاة على الأقرع بن حابس ومن هم على شاكلته، على الرغم من استحقاقهم الزكاة سابقاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي شطر من خلافة عمر، وذلك لأن مناط التأليف تغير، وإن بقت الشخصيات ثابتة، كاستحقاق الفقير للزكاة مرة لمناط الفقر ووجهها عليه عند الاعتناء لمناط الغنى، إذ الشخص واحد والمناطات متعددة، والنصول إنما تننزل على المناطات والأوصاف، وأما قطع يد السارق فمناطه انتفاء الشبهة، وأما تعليقه ورفعه بـ"ادرؤوا الحدود" فمناطه "الشبهات" وكفى بالجماعة شبهة.

وبذلك يكون القول بإهمال عمر للنص في قوله تعالى ﴿فَاقْطُعُوهَا إِيْدِيهِمَا﴾ [المائدة، ٣٨] ضرباً من الوهم، لأن تصرّف عمر إنما هو إعمال لنص آخر هو: "ادرؤوا الحدود بالشبهات".

يقول الأستاذ أحمد الريسوني تعليلاً لموافق عمر الاجتهدية والتزميرية: "إلا أنه يجب التنبه في اجتهدات عمر رضي الله عنه إلى أن مفهوم المصلحة يخضع إلى الثبات والموضوعية في تقديرها وترتيبها رغم وجود التغير والتكيف في المصالح وفي الأحكام الشرعية المنوط بها".

فهناك أحكام تدور مع عللها –إن كانت العلة ثابتة واضحة- فيبقى الحكم ما بقيت علله، ويعود إذا عادت، وذلك مثل سهم المؤلفة قلوبهم في الركبة، فعمر رضي الله عنه أوقف العمل به في وقت معين من خلافته لانتفاء علله، لا أنه نسخه وألغاه.

وهناك أحكام تختلف شروطها، فيتوقف العمل بالحكم حتى يتحقق شرطه ويستقيم تطبيقه. لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط. فإذا تحقق الشرط عاد المشروط، ومن ذلك أيضاً ما فعله عمر حين لم يقطع يد السراق الجائعين المضطرين. قال تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرُ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة، ١٧٣].

وهناك أحكام تفقد محالها، بحيث ينقطع محل الحكم من الوجود إما إلى غير رجعة وإما إلى أجل، وفي جميع الأحوال فإن ذهاب المحل يعني تلقائياً ذهاب الحكم المتعلق به" (الريسوني وباروت، ٢٠٠٠، الصفحتان ١٥٨-١٥٩).

- شرعيّة المصلحة ومصلحيّة الشريعة

إذا كان جوهر المقاصد هو المصلحة جلباً وتحصيلاً فإن هذا الاتجاه يعتبر أن "المصلحة أساس التشريع وليس فقط أحد مصادره"، بل ويرى أنها "أداة من أدوات تأويل النصوص" (حنفي، ٢٠٠٤، الصفحة ٤٩٤، الجزء ٢).

وهو ما يقتضي - في نظر أرباب الاتجاه - نسبة الأحكام وثبات المصالح، وهو ما قرره محمد عابد الجابري بقوله: "أما دوران الأحكام مع المصالح فشيء يفرض نفسه ما دمنا نقرر أنَّ المصلحة هي الأصل في التشريع" (الجابري، ١٩٩٢، الصفحة ٦٦). إن هذا الاتجاه "المقاصدي" يعلي من مكانة المصلحة ويبوئها الحاكمة والأولوية على النص، وهي عنده أحق بالتقديم والتقدير.

وإذا كانت المصلحة شريعة كما هو مقرر شرعاً فإن الشريعة مصلحة، وهو ما يعني أن الحكم ثبت مصلحيته قطعاً بثبوت شرعيته، كما أن المصلحة ثبتت شرعيتها بثبوت مصلحيتها ثبوتاً قطعياً، وعليه فإن العقل البشري لا يمكنه أن يدرك المصالح إدراكاً قطعياً وأن ينجو من شرك الوهم إلا إذا كان إدراكه مسداًًا ومؤيداً بالخلفية الشرعية، ولذلك لا يمكن للمصلحة أن تكون شريعة إلا إذا كانت موافقة للشريعة ونابعة منها وصادرة عنها.

وهذا الاتجاه "المقاصدي" الذي يعلي من شأن المصلحة ويجعلها حاكمة على النص ومقيدة عليه يفترض وجود التعارض بينهما، وهذا ما لا يتفق مع قولنا الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة.

إن افتراض التعارض بين المصالح والنصوص إنما هو فرع ووجه من تعارض العقل والنقل، المنفي عن الشريعة كلاً وجزءاً، إذ لا يتصور تعارض المصلحة "الخلق" مع النص "الأمر" ﴿أَلَا لِهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَرَّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف، الآية ٥٤].

- الإسلام مقاصد لا أحكام.

ينادي عبد الحميد الشرفي وهو أحد كبار منظري الاتجاه المقصادي "التعطيلي"، "بضرورة التخلص من التعليق المرضي بحرفية النصوص، ولاسيما النص القرآني وإيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلثة في سن التشريعات الوضعية التي تتلاءم وحاجات المجتمع الحديث" (الشرفي، ١٩٩٤، الصفحة ١٦٢).

ولا شك أن كلامه في ظاهره ينسجم ويلتقي مع الاتجاه المقصادي المنضبط الذي ينكر على الظاهرية تمسكهم الحرفي والظاهري بالنصوص، مع إهمالهم التام للمقصود وعدم الالتفات إليها، غير أنه على حقيقته كلام يبين بونا شاسعاً عمّا تنشده المقصود، وذلك لأن مؤدي كلامه إنما هو إعمال المقصود على حساب النص، والمنشود في الاتجاه المقصادي المنضبط إنما هو إعمال المقصود لصالح النص.

وقد أطلق نصر حامد أبو زيد على هذا الإهمال "المبنية المطلقة المقصادية على النصوص"، وهو مسلك متبع لهم كما تشهد بذلك كتاباتهم الصريحـة، يقول محمد الشرفي: "إن التأويل المقصادي هو التأويل الأنسب من الوجهة الدينية، وينبغي ألا يطول البحث في تحليل الكلمات، بل لابد من البحث عن روح القرآن وراء المعاني الحرافية وتناول كل مسألة حسب وضعها ضمن المقصود الإلهية الشاملة" (الشرفي، ٢٠٠٨، الصفحة ١٢٤) بل، وذهب بعيداً حين اعتبر أن الأحكام الشرعية "ليست مقصودة لذاتها فلا يمكن أن تفرض بحروفتها على الأجيال المقبلة" (الشرفي، ٢٠٠٨، الصفحة ٨١).

إنَّ شعار هذا الاتجاه هو "الإسلام مقاصد لا أحكام" ويأتي ذلك في مقابل الاتجاه الظاهري الذي يرى أن "الإسلام أحكام لا مقاصد" واضح أنَّ كلاً الاتجاهين مفترط بأحد طرفي المعادلة، فطرف يضحي بالنص وآخر يضحي بالمقصد.

ولذلك يبقى الاتجاه المقصادي المنضبط هو الاتجاه الذي يجمع بين طرفي المعادلة إعمالاً لها لا اهـاماً لأحدـها، وقد عبر عن هذا الاتجاه الأستاذ علال الفاسي بقوله: "والشريعة أحكام تنطوي على مقاصد؛ ومقاصد تنطوي على أحكام" (الفاسي، ٢٠٠٨، الصفحة ٤٧)، كما يلخص الشيخ ابن بيه هذه الاتجاهات المقصادية في نص نفيس يقول: "إن المقصود روح الشريعة وحكمها وغاياتها ومراميها ومغازيها".

وهكذا تبأينت آراء الباحثين حول المقاصد بين مبالغ في اعتبارها متتجاوز لحدود عمومها، غافل أو متغاهل لما يعتري العموم من تخصيص وما ينبري للشمول من معوقات التخصيص، فالغية أحكام الجزئيات التي لها معانٌ تخصها، بدعوى انضوائهما تحت مقصود شامل.

وآخر مجانب للمقاصد، متعلق بالنصوص الجزئية إلى غاية تلغى المقاصد والمعانٍ والحكم التي تعرّض النص الجزئي، بل إلى حد المناداة بإبطال المصالح.

وظاهر أن المنهج الصحيح وسط بين هذا وذاك، يعطي الكلي تصييّه ويضع الجزئي في نصاً به" (ابن بيه، ٢٠١٧، الصفحتان ٢٨٧-٢٨٨).

وعليه فليس بمحظوظ أن تفرغ المقاصد من أحكاماً كما يدعو إلى ذلك أرباب الاتجاه "المقاصدي التعطيلي" في عصرنا الحاضر، كما ليس بمحظوظ أن تفرغ الأحكام من مقاصدها كما تذهب إلى ذلك بعض الاتجاهات النصوصية الظاهرية، بل المطلوب إحياء التعامل مع الشريعة الإسلامية حُكْمِيَاً وحِكْمِيَاً، وذلك باعتبار الحكم الشرعي المنصوص من وجوب وندب وكراهة جزءاً لا يتجزأ من ماهية القصد الشرعي، بل القناة التشريعية الموصولة إلى هذا القصد والمحقة له.

٤ _ التفسير المقاصدي: من المشروعية إلى المشروع

يحتاج إنشاء تفسير تكون الصفة المقاصدية هي سماته المميزة، إلى اتباع جملة من الخطوات التي ترسم مسار عمل الباحثين المهمتين بهذا المجال، ويعكس رسم الملامح العامة والخطوط الكبرى لهذا العمل على النحو التالي:

أ_ استقراء الآيات القرآنية المعللة وتصنيفها؛ باعتبار ذلك من أهم مظان استخراج المقاصد القرآنية من القرآن مباشرة.

ب_ استخراج التفسير المقاصدي من التفاسير المعروفة بتوحّدها المقاصدي قديماً، كأحكام القرآن لابن العربي ومفاتيح الغيب للرازي، وحديثاً، كتفسير المنار والتحرير والتنوير لابن عاشور وتفسير الشعراوي.

ج— استخراج مظان التفسير المقصادي في الخطوتين السابقتين ينبغي أن يستحضر ضرورة التمييز بين ثلاثة مستويات من الحضور المقصادي، وذلك من أجل التمييز بين مستوياتها الإلزامية من جهة، وطرق استخراجها من جهة أخرى، وتتمثل هذه المستويات في:

- تعليقات القرآن المنصوصة: وهذه هي أعلى مستويات المقصاد الإلزامي، ويتم التعامل معها من خلال جرد واستقراء الآيات القرآنية المعللة والاجتهاد في تصنيفها من أجل ترتيب نسق كلي يصح نعته بالنسق المقصادي للقرآن الكريم.
- تعليقات القرآن المستنبطة: وتأتي هذه المقصاد في الدرجة الثانية من حيث الإلزام، لأن صحتها تابعة لسلامة المنهج المتبع في الوصول إليها، ويتم التعامل معها من خلال استخراج تعليقات المفسرين القائمة على الاستنباط والاجتهاد.
- تفصيلات التعليقات: وتأتي المقصاد المستفادة من هذا الطريق في المرتبة الثالثة، لأنها اجتهاد مبني على المستويين السابقين، ويتم التعامل معها من خلال استجماع ما يقوم به المفسر من تفصيل للتعليقات السابقة، سواءً كان ذلك بواسطة تفصيله للمقصاد المنصوص عليها إجمالاً، أم كان بواسطة إضافة تفاصيل وتعليقات جديدة قاد إليها استثار المفسر لمعارفه.
- د— إعداد مدونة تفسيرية مقاصدية يصنف ضمنها مجموع ما تم استخراجه من المظان، ومن شأن هذه المادة الجموعة أن تشكل تراكماً معرفياً في مجال التفسير عموماً، والتفسير المقصادي على وجه الخصوص، ويمكن الاعتماد على هذه المادة في مراحل لاحقة من المشروع للعمل على:
 - توسيع مظان التفسير المقصادي.
 - إضفاء بعد المعياري على التفسير المقصادي، من خلال العمل على تقييم وتقدير أي عمل تفسيري بميزان المقصاد.

فتح المجال للدراسات التنظيرية في التفسير المقصادي من أجل استكمال الخصائص الموجدة في مجال دراسة مناهج التفسير وبناء أصوله.

الخاتمة

إنَّ الاشتغال على التفسير المقصادي منهجاً وموضوعاً ومشروعًا يعد من الأولويات التي يدعو إليها واقع الدراسات القرآنية، خاصة وأنَّ كثيراً من الدراسات غدت تسعى إلى تعطيل الأحكام المستفادة من

القرآن وتبيّنها باسم المقاصد، كما هو الحال مع العديد من القراءات المعاصرة للقرآن، والتي تمارس على المعنى "مقاصديتها السلبية".

وعليه، فقد غدا التفسير المقاصدي -الذي يضع جملة من الضوابط الحاكمة على كل مقاربة تفسيرية أو تأويلية تتخذ المقاصد شعاراً لها- منقذاً من الضلال؛ إذ به ترشد تلك المقاربات وينقد ما كان منها متعرضاً يُحمل الآيات القرآنية ما لا تتحمل، أو منافية للغرض الكلي للقرآن أو الجزئي للآلية المفسرة.

References

- Abu Zaid H. (1994). *Naqd al-Khitab al-Dini*. Cairo: Dar Sina lil Nashr.
- Abu Zaid H. (2000). *Mafhum al-Nass*. Beirut: al-Markaz al-Thaqafi al-Arabi.
- Amine. A. (1992). *Hawl al-Da'wahila Tatbiq al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Cairo: Dar Su'ad al-Sabah.
- Ashur W. A. Z. (2016). *Nahwa Tafsir Maqasidi lil Qur'an al-Karim Ru'yah Ta'sisiyyah li Maqasid al-Qur'an al-Karim*. Center for Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah Studies: Mu'assasat al-Furqan lil Turath al-Islami.
- Bin Bayyah A. A. (2017). *Mashahid min al-Maqasid*. Abu Dhabi: Markaz al-Muwatta'.
- Al-Jabiri M. A. (1992). *Wujhat Nadhar: Nahwa I'adat Binaa al-Fikr al-Arabi al-Mu'asir*. Morocco: al-Markaz al-Thaqafi al-'Arabi.
- Hanafy H. (2004). *Mina al-Nass ila al-Waqi'*. Cairo: Markaz al-Kitab lil Nashr.
- Al-Harithi W. *Al-Utruhaat al-Hadathiyyah Hawla Nadhariyyat al-Maqasid, Qir'aat Taqdimiyyah*. Rebat: Dar Abi Raqraq.
- Ibn Ashur. M. T. (1984). *Al-Tahrir wa al-Tanwir*. Tunis: al-Dar al-Tunissiyah lil Nashr.
- Ibn Ashur M. T. (2004). *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Qatar: Ministry of Endowment and Islamic Affairs.
- Al-Fasy A. (2008). *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah wa Makarimuha*. Morocco: Manshurat 'Allal al-Fasy.
- Al-Nuwayhi M. (1983). *Nahwa Thawrah fi al-Fikr al-Dini*. Beirut: Dar al-Adab.
- Al-Raisouni. A. Barut. D. (2000). *Al-Ijtihad, al-Nass, al-Waqi' al-Maslahah*. Damascus: Dar al-Fikr.
- Rida R. (1990). *Tafsir al-Manar*. Cairo: al-Hay'ah al-Misriyyah al-'Ammah lil Kitab.
- Al-Sadeq B. (2004). *Al-Qur'an wa al-Tashri': Qira'a Jadidah fi Ayat al-Ahkam*. Beirut: Manshurat al-Halabi Al-Huquqiyah.
- Al-Sherfi A. A. (2008). *Al-Islam wa al-Hurriyyah, Su' al-Fahm al-Tarikhī*. Damascus: Dar Petra lil Nashr wa al-Tawzi'.
- Al-Sherfi A. A. (2008). *Al-Islam bayna al-Rissalat wa al-Tarikh*. Beirut: Dar al-Tali'ah.
- Tizini T. (1997). *Al-Nass al-Qur'rani Ishkaliyyat al-Bunyah wa al-Qiraa'a*. Damascus: Dar al-Yanabi'.

